

قفصة

قرار عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 19 سبتمبر
2022 يتعلق بشروط اسناد وسحب البطاقة المهنية
وتحديد مواصفاتها

قرار من رئيس بلدية قفصة مؤرخ في 20 سبتمبر 2022 يتعلق بضبط شروط إسناد وسحب البطاقة المهنية وتحديد مواصفاتها

إن رئيس بلدية قفصة

بعد الإطلاع على الدستور التونسي

وعلى الأمر العلي لسنة 1890 المؤرخ في 21 جوان 1890 المتعلق بإحداث بلدية قفصة.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمنتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى منشور السيد وزير الداخلية المؤرخ في 27 جويلية 2022 حول البطاقات المهنية للأعوان البلديات.

قرر مايلي

الفصل الأول : تسند لكل عون من بلدية قفصة بطاقة مهنية تحمل المواصفات والتنصيصات التالية:

لون البطاقة : اعتماد اللون الأزرق الفاتح تفاديا للخلط مع بقية الألوان المعتمدة لبقية الأسلاك.

التنصيصات :

•وجه البطاقة : التنصيص على الاسم واللقب، الصفة، المعرف الوحيد، رقم ب-ت-و، مع إدراج ترويسة تتضمن عبارة " الجمهورية التونسية، وزارة الداخلية، ولاية قفصة، بلدية قفصة " مع شعار البلدية بوسط البطاقة وصورة شمسية على اليسار.

•ظهر البطاقة : التنصيص على رقم البطاقة، تاريخ الإصدار مع إدراج شعار الجمهورية بوسط البطاقة وإضافة (qr code) يتضمن التنصيص على الاسم واللقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية وذلك تفاديا لإمكانية التدليس أو الاستعمال من قبل الغير.

الفصل الثاني : يتم إسناد البطاقة المهنية للأعوان المباشرين مقابل إمضاء التزام في الغرض.

الفصل الثالث : كل إفراط في الاستعمال يؤدي إلى السحب الفوري للبطاقة ويعرض صاحبها إلى التبعات الإدارية

الفصل الرابع : يلتزم صاحب البطاقة بإرجاعها في صورة الانقطاع النهائي عن العمل لأي سبب من الأسباب (عزل-

تشطيب- إلحاق - نقله - إنهاء مهام- فسخ عقد ...).

الفصل الخامس : العون مسؤول مسؤولية شخصية على بطاقته المهنية وعلى أوجه استعمالها وفق الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل السادس : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

قفصة في 20 : سبتمبر 2022

رئيس بلدية
حلمي الهاني